

Distr.: General  
3 May 2011  
Arabic  
Original: English



## الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

### استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان

- ١ - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في اجتماعه التاسع والعشرين المعقود في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، في التقرير الثاني للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان (S/2011/55)، الذي يغطي الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، والذي قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وشارك ممثل لأفغانستان لدى الأمم المتحدة في المناقشة التي أعقبت ذلك.
- ٢ - ورحّب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، المقدم عملاً بقراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وقبول التحليل والتوصيات التي تضمنها باستجابة إيجابية عموماً.
- ٣ - ورحبوا بالزيارة التي قامت بها الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى أفغانستان في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لحضور توقيع حكومة أفغانستان وفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ على خطة العمل بشأن الأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطنية في أفغانستان، ومرفقيها المتعلقين بالعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال وقتل الأطفال وتشويههم في انتهاك للقانون الدولي الساري.
- ٤ - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن تقديرهم لالتزام حكومة أفغانستان بتعزيز حماية الأطفال، ورحبوا بوجه خاص بتوقيع خطة العمل.
- ٥ - وأكدوا على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي، لا سيما حظر الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة.



٦ - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ القلق إزاء استمرار ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات على نطاق واسع ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح في أفغانستان. وأعربوا عن إدانتهم بأشد العبارات لتدريب الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، ولا سيما الهجمات الانتحارية، وكذلك لاستخدام الأطفال دروعا بشرية، على يد جماعات مسلحة من غير الدول، ولا سيما حركة طالبان.

٧ - وأعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد الهجمات على المدارس، وبخاصة الهجمات التي تستهدف التلميذات، والهجمات التي تُشن على المستشفيات، على أيدي الجماعات المسلحة من غير الدول، وبخاصة حركة طالبان.

٨ - وأعرب عن القلق إزاء حالة الأطفال الذين تحتجزهم سلطات أفغانستان والقوات العسكرية الدولية بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة، مع التشديد على ضرورة الاحترام التام للقانون الدولي الساري.

٩ - ممثل أفغانستان:

(أ) رحّب بالتوصيات الواردة في التقرير الثاني للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، وكرر تأكيد التزام حكومة أفغانستان بالتعاون الكامل مع الفريق العامل وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ابتغاء تنفيذ خطة العمل، وكذلك جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال؛

(ب) أشار إلى أنه منذ إصدار التقرير الأول عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2008/695)، اتخذت أفغانستان العديد من التدابير لمنع تجنيد الأطفال في صفوف قواتها الأمنية الوطنية ومعاقبة مرتكبي العنف الجنسي ضد الأطفال، وأشار أيضا إلى التزام حكومة أفغانستان الراسخ باتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لممارسة "باتشا بازي" وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وأشار كذلك إلى أن القوانين الأفغانية السارية تنص على أن تجنيد أي جندي يقل عمره عن ١٨ عاما عمل مخالف للقانون، وأن ارتكاب أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) رحّب بالتدابير التي اتخذها الشركاء الدوليون مؤخرا بهدف حماية المدنيين خلال العمليات العسكرية، ومن ثم تأمين سلامة الأطفال الأفغانيين؛

(د) ذكر أن العنف الخطير الموجه ضد الأطفال وعدد الضحايا المدنيين قد شهدا زيادة فعلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بسبب استمرار الهجمات التي تشنها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وسائر الجماعات المتطرفة؛

(هـ) أبدى تحفظا بشأن مصطلح "جميع أطراف النزاع" المستخدم في تقرير الأمين العام، الذي وضع، بشكل مجحف، قوات الأمن الوطني الأفغانية على قدم المساواة مع الجماعات الإرهابية، وأعرب عن القلق أن يكون التقرير قد استند إلى حالات معزولة لا يمكن أن تشكل أساسا يُعتدّ به لوصف حكومة أفغانستان بأنها كيان ارتكب انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال؛

(و) تطلع إلى توثيق العمل مع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ لضمان تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بنجاح، وحث الوكالات المعنية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على أن تركز بشكل خاص على معالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ومسائل الحوكمة والأمن على نطاق أوسع.

١٠ - وفي إطار متابعة نتائج الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراء المباشر التالي.

#### بيانان علنيان يصدرهما رئيس الفريق العامل

١١ - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية عن طريق بيانين علنيين يصدرهما رئيس الفريق العامل:

إلى جميع الجماعات المسلحة المذكورة في تقرير الأمين العام، وتحديدًا حركة طالبان، وشبكة حقاني، والحزب الإسلامي، وجماعة سنة الدعوة السلفية، وجبهة تورابورا

(أ) يعرب فيها عن إدانته بأشد العبارات لتجنيد الأطفال واستخدامهم، ولا سيما تدريب الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية وهجمات انتحارية، وسائر الانتهاكات والتجاوزات الأخرى التي تُرتكب ضد الأطفال في أفغانستان، بما فيها أعمال القتل والتشويه الناتجة عن جملة أمور منها الهجمات التي تشن في الأماكن العامة و/أو استهداف تلاميذ المدارس، وبخاصة الفتيات، واحتطاف الأطفال وارتكاب العنف الجنسي بحقهم، وكذلك أي استخدام آخر للقوة بما يخالف القانون الإنساني الدولي؛

(ب) يعرب أيضا عن إدانته بأشد العبارات للهجمات ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛

(ج) يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الجنوح إلى قتل الأطفال وتشويههم بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري، ويذكرها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(د) **يحثها** على تنفيذ الاستنتاجات السابقة التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح في أفغانستان (S/AC.51/2009/1)؛

(هـ) **يحثها بقوة** على الوقف الفوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم، ويهيب بها أن تجري حواراً مع فريق الأمم المتحدة القطري في أفغانستان لإعداد خطط عمل واعتمادها وتنفيذها دون إبطاء من أجل إطلاق سراح الأطفال ووقف أي أعمال جديدة لتجنيدهم واستخدامهم، وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، على النحو المطالب به في قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

(و) **يؤكد** على أن التنفيذ الكامل لخطة عمل تتفق وقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وقيام فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ بالتحقق من ذلك، يمثل خطوة هامة يتعين أن يتخذها أي طرف من أطراف النزاع لرفع اسمه من القائمة الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح؛

(ز) **يحثها أيضاً** على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوضع حد لارتكاب العنف الجنسي على أيدي أفراد الجماعات التابعة لها ومنع حدوث ذلك، ولا سيما ممارسة "باتشا بازي"، واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم مرتكبيها إلى العدالة، والإعلان عن إنهاء هذه الممارسة على الملأ؛

(ح) **تهيب بها كذلك** الامتثال لمبادئ القانون الدولي، والاعتراف بجياد وسلامة المدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، والحفاظ على حياتها وسلامتها بوصفها "مناطق سلام"، ووقف الهجمات التي تشنها على تلك المؤسسات أو التهديدات بشن هجمات عليها.

وإلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، يحثهم على ما يلي:

(أ) تجديد إدانتهم العلنية لتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما استخدامهم لارتكاب أعمال إرهابية؛ وسائر الانتهاكات الأخرى بحق الأطفال، بما في ذلك قتل المدنيين وتشويههم واستهداف المدارس والمستشفيات والعنف الجنسي ضد الأطفال؛ والهجمات التي تشن ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛ والدعوة إلى منع كل ذلك؛

(ب) مساعدة حكومة أفغانستان وفريق الأمم المتحدة القطري على تنفيذ خطة العمل ومرفقيها.

## توصيات إلى مجلس الأمن

١٢ - اتفق الفريق العامل على توصية مجلس الأمن بما يلي:

رسالة إلى حكومة أفغانستان

(أ) **يرحب** فيها بخطة العمل ومرفقيها؛ ويحث الحكومة على كفالة تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل تنفيذًا فعالاً، بما في ذلك استحداث تشريع يرمي إلى تجريم تجنيد الأطفال في النزاع المسلح بما يخالف القانون الدولي الساري وكفالة عدم إتاحة الإفلات من العقاب على ما يُرتكب ضد الأطفال من انتهاكات وتجاوزات؛

(ب) **يحثها كذلك** على كفالة استجابة البرنامج الأفغاني للسلام والمصالحة لاحتياجات الأطفال التي تناولتها خطة العمل؛ ويطلب إلى حكومة أفغانستان أن تدرج أنشطة لحماية الطفل في ما تبذله من جهود لتحقيق السلام والمصالحة مع الجهات من غير الدول، وأن تنفذ التزاماتها بموجب مبادئ باريس والالتزامات بشأن إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة؛

(ج) **يعرب عن القلق** إزاء العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال، ويشجع حكومة أفغانستان على العمل، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ومنظمات المجتمع المدني، من أجل إنهاء إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات من العقاب، وذلك باتخاذ تدابير في مجال الدعوة وتدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة؛

(د) **يشجعها بقوة** على التعاون الوثيق مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بغية تعزيز عملية الإبلاغ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) عن العنف الجنسي ضد الأطفال وقتلهم وتشويههم، وعلى كفالة استجابة ملائمة وسريعة عن طريق البرامج والمساءلة لفائدة ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

(هـ) **يحث الحكومة كذلك** على كفالة حقوق الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة، بغض النظر عن السلطة التي تلقي القبض عليهم، وعلى أن تعمل على وضع إجراءات لإخطار فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ بأسماء جميع الأطفال المحتجزين لديها؛

(و) **يعترف** بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان في الحد من عدد الضحايا من المدنيين، ويحث قوات الأمن الوطنية الأفغانية، التي تحظى بدعم القوات العسكرية الدولية، على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان وفاء القوات العسكرية الدولية المنتشرة في أفغانستان وفاء تاماً بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما باتخاذ جميع

الاحتياطات اللازمة لتقليل عدد الضحايا المدنيين إلى أدنى حد، بمن فيهم الأطفال، في سياق العمليات العسكرية، وبيذل جهود قوية في هذا الصدد، ولا سيما من خلال المراجعة المستمرة للأساليب والإجراءات بغية المساعدة على منع سقوط ضحايا من المدنيين؛

(ز) يشير إلى الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتعزيز توافر التعليم للأطفال، ويطلب إليها أن تضاعف جهودها لحماية المدارس؛

(ح) ووفقا لما سبق، فإن الفريق العامل يؤكد عزمه على زيارة أفغانستان في الأشهر المقبلة لمتابعة التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال وللتأكيد على التحديات المتبقية، مثل الزيادة الكبيرة في عدد الهجمات على المدارس والمستشفيات في أفغانستان التي تشنها جماعات مسلحة، ولا سيما حركة طالبان، بما يخالف القانون الدولي الساري.

إلى الأمين العام

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن يعزّز رصد حالة الأطفال في أفغانستان والإبلاغ عنها، ولا سيما في المناطق الأكثر تضررا من النزاع، وأن يواصل في هذا الصدد تعزيز عنصر حماية الأطفال في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن طريق تعيين مستشارين لشؤون حماية الأطفال في البعثة؛

(ب) يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكشف سبل كفالة عمل فريق الأمم المتحدة القطري بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان والقوات المسلحة الدولية من أجل دعم ما يبذلونه من جهود لتقليل عدد الضحايا في صفوف المدنيين إلى أدنى حد، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) يهيب بالأمين العام، عن طريق ممثله الخاص، أن يعزّز تبادل المعلومات بشأن تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم، وأن يحسّن الإبلاغ عن الظروف التي يجري فيها تدريب الأطفال من أجل تجنيدهم واستخدامهم في صفوف حركة طالبان وغيرها من الجماعات المسلحة في أفغانستان.

إلى مجلس الأمن

(أ) يوصي بأن يواصل المجلس إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح عند مناقشة ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

(ب) يطلب أن تقدم البعثة الدعم إلى حكومة أفغانستان في متابعة خطة العمل المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف قوات الأمن الوطني الأفغانية؛

(ج) يدعو المجلس إلى إطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بها على هذا التقرير.

### الإجراءات المباشرة التي اتخذها الفريق العامل

١٣ - اتفق الفريق العامل أيضا على أن يقوم الرئيس بتوجيه رسالتين:

إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية

(أ) يقر فيها بأن ما قامت به القوة الدولية من استعراض متواصل للتكتيكات والإجراءات قد أدى إلى انخفاض كبير في عدد الإصابات في صفوف المدنيين خلال العمليات العسكرية، ويحثها على مواصلة هذه الجهود، مع الإعراب عن بالغ القلق إزاء الحالات التي سقط فيها ضحايا مدنيون، وبخاصة في صفوف الأطفال، نتيجة لهذه العمليات العسكرية؛

(ب) يحث القوة الدولية على التعاون مع حكومة أفغانستان لكفالة احترام حقوق جميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة، والعمل على وضع إجراء للإبلاغ مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ؛

(ج) يرحب بتعيين جهة تنسيق لشؤون حماية الأطفال داخل القوة الدولية للتنسيق مع فرقة العمل بشأن قضايا حماية الأطفال؛

(د) يرحب أيضا بالتزام القوة الدولية بمساعدة حكومة أفغانستان على تنفيذ خطة العمل، وبخاصة فيما يتصل بتعزيز إجراءات تحديد السن وتدقيق المعلومات، ومنع أنشطة التجنيد، والقيام بالمتابعة الميدانية.

وإلى البنك الدولي والجهات المانحة

(أ) يؤكد فيها الحاجة الماسة إلى تعبئة الموارد لدعم خطة العمل المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف قوات الأمن الوطني الأفغانية، وفقا لمقتضيات القانون الأفغاني، ويطلب إلى الجهات المانحة أن تدعو إلى توفير التمويل اللازم لتعزيز حماية الأطفال؛

(ب) يهيب بالجهات المانحة أن تكفل توفير تمويل مرن ومستدام يمكن الأمم المتحدة وحكومة أفغانستان من تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفا في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. وينبغي لهذا التمويل أيضا أن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تنفيذ ما يكفي من أنشطة الرصد والإبلاغ لكفالة الامتثال لخطة العمل، بما في ذلك نشر مراقبين في المناطق النائية المتضررة من النزاع.